

مبتونك
طالب العلم

٢ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم المستوى ٤ / عبد المحسن بن محمد القاسم.

ط٢. - الرياض، ١٤٣٤هـ.

١٦٨ ص ٨,٥ X ١٢ سم

ردمك: ١-٩٨٠٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام - مجموعات ٢- الكتب - مجموعات أ. العنوان

١٤٣٣/٣٥٦٧

ديوي ٨, ٢١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣٥٦٧

ردمك: ١-٩٨٠٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م

مِتُونٌ

طَائِفَةُ الْعِلْمِ

مُحَقَّقة عَلَى (١٢٠) مَخْطُوطَة

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ وَمَحْفِيزٌ

د. عِبَادُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّسْمِيُّ

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

المُسْتَوَى الرَّابِعُ

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ العلم الشرعي من أجلّ القربات، وبه تُنال الرّفعةُ في الدارين، والظفرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل^(١): «من حفظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيّع الأصول حُرّم

(١) القائل: الوالد كَلَّه.

الوصول، وأبعد عن الأصول، وطالت عليه
 الفصول، وفقدَ حتى القليل المحصول، ولو
 ظنَّ أنَّ له إلى السَّماءِ وصولاً».

وقد أجتهد العلماء - رحمهم الله - بوضع
 متونٍ في كلِّ فنٍّ؛ تسهيلاً لضبط العلم
 وأستحضار مسائله، وبحفظها أنتشر علمهم
 في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيَارِ،
 فانتفعت بهم الأمة على مرِّ العصور.

ولأهميَّة الحفظ لطالب العلم؛ جمعتُ له
 متوناً من أشمل المتون وأنفعِها، بلغت
 ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيتُ فيها التدرج
 في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدتُ في تحقيق نصوصها على
 مئة وعشرين (١٢٠) مخطوطة، أثبتُّ وُصفَ
 نسخ كلِّ متن في صدره.
 كما ضبطتُ ألفاظها بالشكل، واعتنيتُ
 بعلامات الترقيم، مراعيًا معاني الألفاظ فيها.
 وسمَّيتها: «متون طالب العلم». يحتاجها
 الطالب المبتدي، ولا يستغني عنها الرَّاغب
 المنتهي.

وبيان هذه المتون ومستوياتها ما يلي:

❖ المستوى الأول: ويشمل المتون التالية:

- ١ - نواقض الإسلام.
- ٢ - القواعد الأربع.
- ٣ - الأصول الثلاثة وأدلتها.
- ٤ - الأربعون النووية.

❖ المستوى الثاني: ويشمل المتون التالية:

- ١ - تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.
- ٢ - شروط الصلاة وأركانها وواجباتها.
- ٣ - كتاب التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد.

❖ المستوى الثالث: ويشمل المتون التالية:

- ١ - منظومة البيقوني.
- ٢ - منظومة أبي إسحاق الإلبيري.
- ٣ - المقدمة الأجرومية.
- ٤ - العقيدة الواسطية.

❖ المستوى الرَّابِع: ويشمل المتون التَّالِيَة:

- ١ - الورقات .
- ٢ - عنوان الحِكم .
- ٣ - الرَّحِيَّة .
- ٤ - العقيدة الطَّحاوِيَّة .

❖ المستوى الخَامِس: ويشمل المتون التَّالِيَة:

- ١ - بلوغ المرام .
- ٢ - زاد المستقنع .
- ٣ - ألفِيَّة أبْن مالِك .

ووضعتُ بعد المقدمة أسهلَ طريقةٍ لحفظ المتون ومراجعتها، وأسماءَ شروحٍ مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماءَ كتبٍ مقترحةٍ للقراءة مرتبةً على المستويات .

أسأل الله للجميع إخلاص النية، وصلاح
القول والعمل، ومراقبته في السر والعلن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّدٍ وعلى
آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الحليم بن محمد الزحبي
إتمام وتخطيط المسجد النبوي الشريف

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْمُتُونِ

المدائمة على حفظ المتون، وعدم الإكثار من المحفوظ اليومي، والتّأني في الحفظ: هو نهجُ العلماء، قال الزُّهريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألين».

والمتن: إمّا أن يكون حديثاً عن النَّبِيِّ ﷺ، وإمّا أن يكون نثراً، أو نظماً.

❖ ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:

١ - إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث؛ فأحفظ كلَّ يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ - وإذا كان نثراً؛ فَأَحْفَظْ جملة مفيدة منه
لا تزيد على خمسة أسطر.

٣ - وإذا كان منظوماً؛ فلا تَزِدْ على حفظ
ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأنّي مع التّكرار يرسخ
المحفوظ - بإذن الله -.

❖ طريقة حفظ المتون ما يلي:

١ - كرّر المقدار الذي تريد حفظه «عشرين
مرة» حفظاً، وأفضل وقتٍ للحفظ بعد
صلاة الفجر.

٢ - كرّر بعد العصر أو بعد المغرب ما
حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ - من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ

المقدار الجديد؛ أقرأ ما حفظته أمس
«عشرين مرة» حفظاً.

٤ - ثم أقرأ حفظاً ما حفظته من أول المتن
حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ - بعد ذلك أبدأ في حفظ الدرس الجديد
بالطريقة نفسها.

٦ - كرر هذه الطريقة يومياً حتى تنتهي من
حفظ المتن ويرسخ المحفوظ.

وبهذه الطريقة سر في كل متن تحفظه، مع
ضرورة مداومة مدارس العلم حفظاً ومراجعة
وقراءة للكتب، وحضور دروس العلماء
وملازمتهم، والسؤال عما أشكل من مسائل
العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ
المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الرّاسخين
في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشّيرازي رحمته الله
يعيد مقدار الحفظ مئة مرّة، وإلّكياً الهَرّاسي
رحمته الله يعيد مقدار الحفظ سبعين مرّة، وإليك
هذه القصّة التي تُظهر لك أنّ قلة التّكرار
سبب سرعة النّسيان:

قال ابن الجوزي رحمته الله: «وحكى لنا الحسن
- يعني: ابن أبي بكر النّيسابوري - أنّ فقيهاً
أعاد الدّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له
عجوز في بيته: قد والله حفظته أنا، فقال:
أعيديه، فأعادته، فلمّا كان بعد أيام، قال:
يا عجوز أعيدي ذلك الدّرس، فقالت:

ما أحفظه، قال: أنا أكرّر بَعْدَ الحفظ؛ لئلاَّ يصيبني ما أصابك»^(١).

❖ كيف أراجع المتون؟

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجعها؛ لتكون أرسخ في الحفظ، وأظهر في الاستحضار، وأسرع في الاستدلال، ومما يُعين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ وطريقة المراجعة ما يلي:

١ - راجع كلَّ يوم صفحتين، وأقرأها حفظاً «عشرين مرة».

(١) الحث على حفظ العلم ص ٣٦.

٢ - وفي الغد وقبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ أقرأ حفظاً ما راجعته أمس «خمس مرات».

٣ - ثم أبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سرُّ في كلِّ يومٍ إلى نهاية المتن.

٤ - إذا أنتهيت من مراجعة المتن الأوّل؛ فأقرأ كلَّ يومٍ منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.

٥ - إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأوّل؛ فأبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأوّل.

٦ - توقّف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وأقرأ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ - إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة، فلا يَمْضُ عليك شهرٌ إلا وقد راجعته كلّه حفظاً.



شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأول:

- ١ - نواقض الإسلام. شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
- ٢ - القواعد الأربع. شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
- ٣ - الأصول الثلاثة وأدلتها. حاشية ثلاثة الأصول؛ لابن قاسم
- ٤ - الأربعون النووية. جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب

❖ المستوى الثاني:

- ١ - تحفة الأطفال. فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
- ٢ - شروط الصلاة. شرح آداب المشي إلى الصلاة؛ لمحمد بن إبراهيم
- ٣ - كتاب التوحيد. حاشية كتاب التوحيد؛ لابن قاسم

❖ المستوى الثالث:

- ١ - منظومة البيقوني. شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المشاط
- ٢ - منظومة أبي إسحاق الإلبيري. شرح المنظومة الأجرومية؛ لمحمد بن عثيمين
- ٣ - المقدمة الأجرومية. شرح المقدمة الواسطية؛ لمحمد بن إبراهيم
- ٤ - العقيدة الواسطية. شرح العقيدة الواسطية؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرابع:

- ١ - الورقات. شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
- ٢ - عنوان الحكم. حاشية الرحيبة؛ لابن قاسم
- ٣ - الرحيبة. شرح العقيدة الطحاوية؛ لابن أبي العز
- ٤ - العقيدة الطحاوية.

❖ المستوى الخامس:

- ١ - بلوغ المرام. منحة العلام؛ لعبدالله الفوزان
- ٢ - زاد المستقنع. حاشية الروض المربع؛ لابن قاسم
- ٣ - ألفية ابن مالك. شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأول:

- ١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.
- ٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثاني:

- ١ - الكبائر؛ للذهبي.
- ٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثالث:

- ١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.
- ٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرابع:

- ١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.
- ٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

- ١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.
- ٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.



ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم
وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف

الورقاتُ

لأبي المعالي، عبد الملك
أبن عبد الله الجويني الشافعي
(٤١٩ - ٤٧٨هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٤٦٣)، تاريخ نسخها: ٧٥٠هـ.
- نسخة خطية بالمتحف البريطاني - بريطانيا - برقم (٣ / ٦٥٣٢ ADD)، تاريخ نسخها: ٧٧٧هـ.
- نسخة خطية بمكتبة با يزيد عمومي - تركيا - برقم (٣ / ١٨٨٧٠)، تاريخ نسخها: ٧٩٩هـ.
- نسخة خطية بجامعة أمّ القرى - السعودية - برقم (١٤٣٢)، تاريخ نسخها: ٨٣٧هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٧٠٣)، تاريخ نسخها: ٨٤٥هـ.
- نسخة خطية بمكتبة مسجد أبي العباس المرسي بالإسكندرية - مصر - برقم (٤٠٥)، تاريخ نسخها: ٩٧٠هـ.

- نسخة خطية بمكتبة الحرم المكيّ - السعودية -
برقم (٥/٢٢٦٢)، تاريخ نسخها: ١٠٨١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية -
برقم (٨١٨).
- نسخة خطية بمكتبة الفاتيكان، مصورة من مركز
الملك فيصل - السعودية - برقم (ف ٢٠٥٨).
- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم
[١٠٦٨] (٢٧٨١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ «الْوَرَقَاتُ» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ
مِنْ **أُصُولِ الْفِقْهِ**، وَذَلِكَ لَفْظُ مُؤَلَّفٍ مِنْ
جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي
طَرِيقُهَا الْإِجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ]

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ،
وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ
عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ
عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالْفِقْهُ: أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ

وَأَسْتِدْلَالٍ.

كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ

- الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ،

وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ -.

وَبِالْتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ

وَأَسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظْرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ .

وَالْإِسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ .

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ

الْآخَرِ .

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا

عَلَى الْآخَرِ .



فَصْلٌ

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.
 وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا»:
 تَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَّبَعُ
 ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

- أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ .
 وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ .
 وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ .
 وَالتَّعَارُضُ، وَالْإِجْمَاعُ .
 وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ .
 وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ .
 وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ .
 وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .



فَصْلٌ

أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُّ مَا يَتَرَكَبُ مِنْهُ
الْكَلَامُ: أَسْمَانِ، أَوْ أَسْمٍ وَفِعْلٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ
وَاسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ،
وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا أَصْطِلِحَ عَلَيْهِ مِنْ
الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةً، أَوْ
شَرْعِيَّةً، أَوْ عُرْفِيَّةً.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بَزِيَادَةٍ، أَوْ
نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَسَّأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ
الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾.



فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ: أَسْتَدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ
 دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.
وَصَيْغَتُهُ: أَفْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ
 عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ - عَلَى الصَّحِيحِ - إِلَّا
 إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ
 الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ،
 دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ
 الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ
 الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا - .

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ .



فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
 يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ - وَالسَّاهِي
 وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي
 الْخِطَابِ - .

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا
 لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 - حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ *
 قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ .



فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَهُوَ: أَسْتَدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ

عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرْدٌ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوْ

التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً،
مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمِيراً بِالْعَطَاءِ،
وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.
وَأِسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.
وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ - كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ،
وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيُّ» فِي الْجَمِيعِ.
وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ.
وَ«مَا» فِي الإِسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ - .
وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي
الدَّارِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ
دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنَ الْفِعْلِ وَمَا
يَجْرِي مَجْرَاهُ - .



فَصْلٌ

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ .

فَالْمُتَّصِلُ : الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالتَّقْيِيدُ

بِالصِّفَةِ .

وَالْإِسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي

الْكَلَامِ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَشْنَى

مِنْهُ شَيْءٌ .

وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ .

وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ .

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .
وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ؛
 كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالِإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ،
 وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ
 عَلَى الْمُقَيَّدِ .



وَالْمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ

بِالْآخَرِ .

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ،

وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ .

وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ .

وَالنُّطْقِ بِالْقِيَّاسِ - وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ : قَوْلَ اللَّهِ

تَعَالَى ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ . -



فَصْلٌ

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ
إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ.

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعَرُوسِ، وَهِيَ
الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا أَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا
أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِرًا
بِالدَّلِيلِ.

وَالْعُمُومُ: - قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ -.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ: فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا
يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ
غَيْرَهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ
دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى
الْأَخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾،
فَيُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى
النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:
يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ
كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فِعْلٌ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ
بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فِعْلٌ فِي
مَجْلِسِهِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ:
نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ
مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَي: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ
الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ
لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ
الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ،
وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَى.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ
السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ
الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا
الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ،
أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نِطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:
 إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينِ، أَوْ خَاصِّينِ.
 أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.
 أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا
 مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ: فَإِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛
 جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا
 إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.
 فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِّينِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا:
فِيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ
العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِـ «الْعُلَمَاءِ»: الفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ «الحَادِثَةِ»: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»،
وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بَعْضَمَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي
أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى
الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قُلْنَا: أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ
قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ
الْإِجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ .

وَالِإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ .

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ .

وَأَنْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ .

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ

عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ .

وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ: حُجَّةٌ .



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ، لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ
عَلَى الْكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى
الْمُخْبِرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ،
لَا عَنْ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا
يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مُسْنَدٍ ، وَمُرْسَلٍ .

فَالْمُسْنَدُ : مَا أَتَّصَلَ إِسْنَادُهُ .

وَالْمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ .

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، إِلَّا مَرَايِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ .

وَالْعَنْعَنَةُ : تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ .

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ : يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ :

حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي .

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي ،

وَلَا يَقُولُ : حَدَّثَنِي .

وَإِذَا أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ

الرَّائِي : أَجَازَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً .

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ،
بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسٍ عِلَّةٍ،
وَقِيَاسٍ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسٍ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً
لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ
النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً
عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ - .

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ
أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا
لِلْأَصْلِ .

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ
مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ .

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا ،
فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ
فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ .

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ بِالْعِلَّةِ .



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالِإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَضْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ - فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيَتَمَسَّكُ بِالْأَضْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ - .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ أَضْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَضْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ .
 وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ .
 وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ .
 وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ .
فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ ، وَإِلَّا
فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .



فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ
أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْإِجْتِهَادِ،
عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ
- مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ
الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ
الْوَارِدَةِ فِيهَا -.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
التَّقْلِيدِ، فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَّ فِي الْفَتْوَى.
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ، وَقِيلَ: يُقْلُدُ.

والتقليد: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ .

فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى
تَقْلِيدًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ،
وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ .

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
بِالْاجْتِهَادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ
تَقْلِيدًا .



فَصْلٌ

وَأَمَّا **الْإِجْتِهَادُ**: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ
الْغَرَضِ .

وَالْمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي
الْإِجْتِهَادِ -: إِنْ أَجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَإِنْ أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ
مُصِيبٌ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
الْأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى،
وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ - .

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
 الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَجْتَهِدَ
 فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
 أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ
 تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

عُنْوَانُ الْحِكْمِ

لَأَبِي الْفَتْحِ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ الْحُسَيْنِ الْبُسْتِيِّ

(٣٣٠ تَقْدِيرًا - ٤٠٠ هـ)

[عدد الأبيات: ٥٩]

[البحر: البسيط]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة تشستريتي - ألمانيا - برقم (٥٢٠٧)، تاريخ نسخها : ٦٨٤هـ.
- نسخة خطية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (١٠٢٣٦-١)، تاريخ نسخها : القرن العاشر الهجري.
- نسخة خطية بمكتبة مجلس الشورى - إيران - برقم (١٤٤٧٠).
- نسخة خطية بالمكتبة المحمودية، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٢٧١٣).
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٢٢٥٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ
وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الْخَيْرِ خُسْرَانُ
- ٢ - وَكُلُّ وَجْدَانٍ حَظٌّ لَا ثَبَاتَ لَهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فَقْدَانُ
- ٣ - يَا عَامِرًا لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِدًا
بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ الْعُمْرِ عُمْرَانُ
- ٤ - وَيَا حَرِيصًا عَلَى الْأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أُنْسِيَتْ أَنَّ سُرُورَ الْمَالِ أَحْزَانُ

- ٥ - زِعِ الْفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفْوُهَا كَدْرٌ وَالْوَصْلُ هِجْرَانُ
- ٦ - وَأَرْعِ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أَفْصَلَهَا
كَمَا يُفْصَلُ يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ
- ٧ - أَحْسِنِ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدُ قُلُوبَهُمْ
فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الْإِنْسَانَ إِحْسَانُ
- ٨ - وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ
- ٩ - وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الْحُرَّ مِعْوَانُ
- ١٠ - وَأَشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

- ١١ - مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدُ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا
- ١٢ - مَنْ أَسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلَانٌ
- ١٣ - مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَاعًا فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانٌ
- ١٤ - مَنْ جَادَ بِالْمَالِ مَالَ النَّاسِ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالْمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانٌ
- ١٥ - مَنْ سَأَلَ النَّاسَ يَسْلَمَ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ جَذْلَانٌ
- ١٦ - مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانٌ

- ١٧ - مَنْ مَدَّ طَرْفًا لِفَرْطِ الْجَهْلِ نَحْوَهُ هَوَى
- أَغْضَى عَلَى الْحَقِّ يَوْمًا وَهُوَ خَزْيَانُ
- ١٨ - مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمْ نَصَبًا
- لِأَنَّ سُوسَهُمْ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ
- ١٩ - وَمَنْ يُفْتِّشْ عَنِ الْإِخْوَانِ يَقْلِبُهُمْ
- فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خَوَّانُ
- ٢٠ - مَنْ أَسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
- عَلَى حَقِيقَةِ طَبَعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ
- ٢١ - مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدُ فِي عَوَاقِبِهِ
- نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ
- ٢٢ - مَنْ أَسْتَنَامَ إِلَى الْأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
- قَمِيصِهِ مِنْهُمْ صِلٌ وَثُعْبَانُ

- ٢٣ - كُنْ رَيْقَ الْبِشْرِ إِنْ الْحُرَّ هَمَّتْهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا الْبِشْرُ عُنْوَانُ
- ٢٤ - وَرَافِقِ الرَّفْقَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذُمَّهُ إِنْسَانٌ
- ٢٥ - وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظُّ جَرِّهِ خَرَقٌ
فَالْخَرَقُ هَدْمٌ وَرِفْقُ الْمَرْءِ بُنْيَانٌ
- ٢٦ - أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدَرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِمْكَانٌ
- ٢٧ - فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالْأَنْوَارِ فَاعِمَةٌ
وَالْحُرُّ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ يَزْدَانُ
- ٢٨ - صُنْ حُرًّا وَجْهَكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الْوَجْهِ صَوَّانٌ

- ٢٩ - فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوًّا فَأَلْقَهُ أَبَدًا
وَالْوَجْهَ بِالْبِشْرِ وَالْإِشْرَاقِ غَضَّانُ
- ٣٠ - دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الْخَيْرَاتِ تَطْلُبَهَا
فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالْخَيْرَاتِ كَسْلَانُ
- ٣١ - لَا ظِلٌّ لِلْمَرْءِ يَعْرِى مِنْ تُقَىٰ وَنُهَىٰ
وَإِنْ أَظْلَمَتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ
- ٣٢ - وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ
وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ
- ٣٣ - «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلٌ» حَصِرٌ
وَ«بَاقِلٌ» فِي ثَرَاءِ الْمَالِ «سَحْبَانُ»
- ٣٤ - لَا تُودِعِ السِّرَّ وَشَاءَ بِهِ مَذِلًّا
فَمَا رَعَىٰ غَنَمًا فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

- ٣٥ - لَا تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعاً وَاحِداً فَلَهُمْ
غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهَا وَالْوَانُ
- ٣٦ - مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَاءٍ لِيُورِدِهِ
نَعْمٌ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهُوَ سَعْدَانُ
- ٣٧ - لَا تَخْدِشَنَّ بِمَظَلٍّ وَجْهَ عَارِفَةٍ
فَالْبُرِّ يَخْدِشُهُ مَظَلٌّ وَلَيَّانُ
- ٣٨ - لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَذْبٍ حَازِمٍ يَقِظٍ
قَدْ اسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ
- ٣٩ - فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٍ إِذَا رَكَضُوا
فِيهَا أَبْرُوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ
- ٤٠ - وَلِلْأُمُورِ مَوَاقِيتٌ مُقَدَّرَةٌ
وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

- ٤١ - فَلَا تَكُنْ عَجَلًا فِي الْأَمْرِ تَطْلُبُهُ
فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النَّضْجِ بُحْرَانُ
- ٤٢ - كَفَى مِنَ الْعَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزِ
فَفِيهِ لِلْحَرِّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانُ
- ٤٣ - وَذُو الْقِنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الْحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَعَضْبَانُ
- ٤٤ - حَسْبُ الْفَتَى عَقْلُهُ خِلَافًا يُعَاشِرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخِلَانُ
- ٤٥ - هُمَا رَضِيْعَا لِبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقَى
وَسَاكِنَا وَطَنِ: مَالٌ وَطُغْيَانُ
- ٤٦ - إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ أَوْطَانُ

- ٤٧ - يَا ظَالِمًا فَرِحًا بِالْعِزِّ سَاعَدَهُ
 إِنَّ كُنْتَ فِي سِنَةِ فَالِدَّهْرِ يَقْضَانُ
- ٤٨ - مَا أَسْتَمِرًّا الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ
 وَهَلْ يَلْذُّ مَذَاقَ الْمَرءِ خُطْبَانُ
- ٤٩ - يَا أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمَرْضِيُّ سِيرَتُهُ
 أَبْشِرْ فَإِنَّتَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رِيَانُ
- ٥٠ - وَيَا أَخَا الْجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجِ
 فَإِنَّتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظُمَانُ
- ٥١ - لَا تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِمًا أَبَدًا
 مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَرْزَمَانُ
- ٥٢ - يَا رَافِلًا فِي الشَّبَابِ الْوَحْفِ مُتَشِيًّا
 مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

- ٥٣ - لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ خَضِلٍ
فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشَّيْبِ شُبَّانُ
- ٥٤ - وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ
يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الْإِسْرَافِ إِمْعَانُ
- ٥٥ - هَبِ الشَّيْبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا
مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ
- ٥٦ - كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا
إِنْ شِيعَ الْمَرْءُ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ
- ٥٧ - وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ
وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ
- ٥٨ - خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةٍ
فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التَّبْيَانَ تَبْيَانُ

٥٩ - مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا - وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا -

إِنَّ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشُّعْرِ «حَسَّانُ»

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ
عَنْ
جُمَلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحْبِيَّةُ)

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ الشَّافِعِيِّ

(أَبْنُ الْمُتَقَنَّةِ)

(٤٩٧ - ٥٧٧هـ)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحر: الرجز]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة تشستريتي - إيرلندا - برقم (٣٨٥٤ / ١٠)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٤٠٣)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١١٥٧)، تاريخ نسخها: ٨٥١هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية ببرلين - ألمانيا - برقم (٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: ٩٣٤هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٤٠٩)، تاريخ نسخها: ١٠٦٨هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١ / ٦١٦٨)، تاريخ نسخها: ١١٣١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٧٤٤٠)، تاريخ نسخها: كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَآ
- بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- ٢ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
- حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- ٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
- عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامُ
- ٤ - مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
- وَأَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
- ٥ - وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
- فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ

- ٦- عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
- ٧- عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سَعِيَ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي
- ٨- وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
- ٩- بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- ١٠- وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَه
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ
- ١١- مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبَّهًا
أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ - فَكَانَ أَوْلَىٰ بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي

لَا سِيَّامًا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ - فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنِ إِجَازِ

مُبَرَّرًا عَنِ وَضْمَةِ الْأَلْغَازِ



بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

١٥ - وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ



بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- ١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
- ١٧ - رِقٌّ وَقَتْلٌ وَأَخْتِلَافٌ دَيْنِ
فَأَفْهَمُ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِيْنِ



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨ - وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
- ١٩ - الْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا
- ٢٠ - وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
- ٢١ - وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِيَّهِ بِالْأَبِ
فَأَسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكْذَبِ
- ٢٢ - وَالْعَمُّ وَأَبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَأَشْكُرُ لِذِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ
- ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤ - وَالْوَارِثَاتُ فِي النِّسَاءِ سَبْعٌ
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
- ٢٥ - بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَهُ
وَزَوْجَتُهُ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَتُهُ
- ٢٦ - وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتٌ



بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

- ٢٧- وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
- ٢٨- فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
- ٢٩- نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
- ٣٠- وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَأَحْفَظُ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ



بَابُ النِّصْفِ

- ٣١- فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ
 الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
- ٣٢- وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
 وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ
- ٣٣- وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
 عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنِ الْمُعَصَّبِ



بَابُ الرَّبْعِ

- ٣٤- وَالرَّبُّعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
 مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
- ٣٥- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا
 مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
- ٣٦- وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
 حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ



بَابُ الثُّمْنِ

- ٣٧- وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
- ٣٨- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِيْنَ فَأَعْلَمِ
وَلَا تُظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَأَفْهَمِ



بَابُ الثُّلُثِينَ

- ٣٩- وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
- ٤٠- وَهُوَ كَذَاكَ لِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ
فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَ صَافِي الذُّهْنِ
- ٤١- وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
- ٤٢- هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ
أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلُ بِهِذَا تُصَبِّ



بَابُ الثُّلُثِ

- ٤٣ - وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
- ٤٤ - كَأَثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
- ٤٥ - وَلَا أَبْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
- ٤٦ - وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
- ٤٧ - وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

٤٨ - وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ

مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَعْنَى

٤٩ - وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا

فَمَا لَهُمْ فِي مَا سِوَاهُ زَادٌ

٥٠ - وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ

فِيهِ كَمَا قَدْ أُوضِحَ الْمَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

- ٥١ - وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ
 أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٍ
- ٥٢ - وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
- ٥٣ - فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
- ٥٤ - وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الَّذِي
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
- ٥٥ - وَهُوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَحَسَّ هَذَيْنِ

- ٥٦ - وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
- ٥٧ - إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهُ
 لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
- ٥٨ - أَوْ أَبْوَانٍ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ
 فَالْأُمَّمُ لِلثَّلَثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
- ٥٩ - وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبٍ
- ٦٠ - وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سِيَائِي
 مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
- ٦١ - وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَدَى

- ٦٢ - وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
 بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخِي أَدَلَّتِ
 ٦٣ - وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
 وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِي
 ٦٤ - وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

- ٦٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
- ٦٦ - فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٦٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
- ٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
- ٦٩ - لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَأَتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

- ٧٠- وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
فَمَالَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
- ٧١- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
- ٧٢- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ



بَابُ التَّعْصِيبِ

- ٧٣ - وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
- بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
- ٧٤ - فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
- مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
- ٧٥ - أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
- فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَهُ
- ٧٦ - كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدُّ الْجَدِّ
- وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
- ٧٧ - وَالْأَخِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
- وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
- ٧٨ - وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
- فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا

- ٧٩- وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
- ٨٠- وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمِّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
- ٨١- وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
يُعَصَّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
- ٨٢- وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ
فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
- ٨٣- وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبُهُ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ



بَابُ الْحَجْبِ

- ٨٤ - وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
- ٨٥ - وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالِابْنِ فَلَا
تَبْعَ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
- ٨٦ - وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمَّ فَافْهَمُهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
- ٨٧ - وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا
وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُوِينَا
- ٨٨ - أَوْ بِنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

- ٨٩ - وَيَفْضُلُ أَبْنُ الْأُمِّ بِالِاسْقَاطِ
بِالْجَدِّ فَأَفْهَمُهُ عَلَى أَحْتِيَاطِ
- ٩٠ - وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
- ٩١ - ثُمَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ يَسْقُظْنَ مَتَى
حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَا فَتَى
- ٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
- ٩٣ - وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
- ٩٤ - إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقُظْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا

- ٩٥- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهِنَّ حَاضِرًا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
- ٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ الْمَشْرَكَةِ

- ٩٧ - وَإِنْ تَجِدُ زَوْجًا وَأُمًَّ وَرِثًا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
- ٩٨ - وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ وَأَبٍ
وَأَسْتُغْرِقَ الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصَبِ
- ٩٩ - فَأَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ
وَأَجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
- ١٠٠ - وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرَكَةُ



بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

- ١٠١- وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
- ١٠٢- فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَجْمَعُ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
- ١٠٣- وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
- ١٠٤- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
- ١٠٥- فَتَارَةً يَأْخُذُ ثَلَاثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
- ١٠٦- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
فَأُقْنَعُ بِإِيضَاحِي عَنْ أَسْتِفْهَامٍ

- ١٠٧ - وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
- بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
- ١٠٨ - هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ
- تَنْقُصُهُ عَنِ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
- ١٠٩ - وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
- وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
- ١١٠ - وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
- مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
- ١١١ - إِلَّا مَعَ الْأُمَّمِ فَلَا يَحْجُبُهَا
- بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا

١١٢ - وَأَحْسَبُ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ

وَأَرْفُضُ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ

١١٣ - وَأَحْكُمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ

حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

١١٤ - وَأَسْقِطُ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ



بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ١١٥- وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلِّهَا
- ١١٦- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَمُهَا
- ١١٧- تُعْرِفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةً
- ١١٨- فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
- ١١٩- ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاطِمَهُ



بَابُ الْحِسَابِ

- ١٢٠ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
- ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
وَتَعْلَمَ التَّضْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
- ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- ١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
- ١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَغْرُوهَا وَلَا أَنْثِلَامُ

- ١٢٥ - فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَصْنَافِهِمْ يُرَى
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَثْنَيْ عَشْرًا
- ١٢٦ - وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
- ١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ
يَعْرِفُهَا الْحَسَابُ أَجْمَعُونَ
- ١٢٨ - فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
- ١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشْرَةِ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
- ١٣٠ - وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
بِالْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ

- ١٣١ - وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
بِثْمَنِهِ فَأَعْمَلُ بِمَا أَقُولُ
- ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
- ١٣٣ - وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
- ١٣٤ - وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةَ
- ١٣٥ - لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَعْلَمُ
ثُمَّ أَسْأَلُكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمُ



بَابُ تَضْحِيحِ الْمَسَائِلِ

- ١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَضْلِهَآ تَصِحُّ
فَتَرُكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
- ١٣٧ - فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَضْلِهَآ
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
- ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
- ١٣٩ - وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
- ١٤٠ - وَأَرُدُّدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَضْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
- ١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
فَأَحْفَظْ وَدَعْ عَنكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

- ١٤٢ - وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- ١٤٣ - تُحْصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
- ١٤٤ - مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
- ١٤٥ - وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
- ١٤٦ - فَخُذْ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
- ١٤٧ - وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوْافِقِ
وَأَسْأَلُكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

- ١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
- ١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْهُ
وَأَحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
- ١٥٠ - وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَضْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
- ١٥١ - وَأَقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
- ١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
- ١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا أَعْتِسَافِ
فَأَقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهُوَ كَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- ١٥٤ - وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ
فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَأَعْرِفْ سَهْمَهُ
- ١٥٥ - وَأَجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
- ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
- ١٥٧ - وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتْ السَّهَمَا
فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا
- ١٥٨ - وَأَضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ

- ١٥٩- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةً
- ١٦٠- وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٍ
- ١٦١- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
فَأَرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَهُ



بَابُ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمَلِ

١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ

خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ

١٦٣ - فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ

تَحُظُّ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

١٦٤ - وَأَحْكُمُ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى

إِنْ ذَكَرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ أَنْثَى

١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ

يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ



بَابُ الْهَدْمِ، وَالغَرْقِ، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ - وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ

١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ

١٦٨ - وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

- ١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَيَّ مَا شِئْنَا
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيْنَا
- ١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
 مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
- ١٧١ - فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ
 حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
- ١٧٢ - وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
 وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
- ١٧٣ - وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
 وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

- ١٧٤ - وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
- ١٧٥ - مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَأَلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
- ١٧٦ - وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ



بَابُ الرَّدِّ^(١)

إِنَّ أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ
 وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ
 فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوَجَيْنِ
 مِنْ كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِغَيْرِ مَيِّنِ
 وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ
 مِنْ أَضَلِّ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
 إِنَّ تَخْتَلِفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
 فَأَاضَلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى

(١) النَّازِمُ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّدِّ وَلَا لِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَنَظَمَهَا الشَّيْخُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحِ الْخُلَيْفِيِّ، النَّجْدِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْمَتَوَفَى عَامَ ١٣٨١ هـ.

وَأَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى أَنْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَضْلَيْنِ
وَأَسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّضْحِيحَ إِنْ
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدْتَ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاتِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنَّ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ
 فَأَخْصَصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جُبُوا
 نَزْلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَدْلُوا بِهِ
 إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
 كَبِنَتْ بِنْتٌ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمِّ
 وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتَ لِعَمٍّ
 لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاتِ
 عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ
 فَأَقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمًا
 وَأَحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

العقيدة الطحاوية

لأبي جعفر، أحمد بن محمد
ابن سلامة الطحاوي الحنفي
(٢٣٥ - ٣٢١هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة المدرسة القادرية العامة ببغداد - العراق - برقم (٥٣٦)، تاريخ نسخها: ٧٣٠هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الأسد (الظاهرية) - سوريا - برقم (٨٣٤٤ ت)، تاريخ نسخها: ٧٣٢هـ.
- نسخة خطية بمكتبة غيديك أحمد باشا الثاني العامة بأفيون قره حصار - تركيا - برقم (١٧٥١٧)، تاريخ نسخها: ٧٣٦هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بمانيسا - تركيا - برقم (٢٩٦٢)، تاريخ نسخها: ٧٣٦هـ.
- نسخة خطية بدار الكتب البلدية بالإسكندرية - مصر - برقم (١٩٦٨ د)، تاريخ نسخها: ٧٨٣هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي - السعودية - برقم (١٤٢٧ / ٤).
- نسخة خطية بمكتبة فاضل أحمد باشا - تركيا - برقم (٨٤٨).

- نسخة خطية بمكتبة كوبريلي - تركيا - برقم (٨٤٧).
- نسخة خطية بمكتبة الأسد (الظاهرية) - سوريا - برقم (١٨٥٧٦ ت).
- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم (٥٥١٢ [٢٣٤]).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ:

- أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنَ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ .

وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

الْأَنْصَارِيِّ .

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ

رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ .-

وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَيَدِينُونَ

بِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ .

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ :
إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءٌ مِثْلُهُ،
وَلَا شَيْءٌ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

قَدِيمٌ بِلَا أُبْتَدَاءٍ^(١)، دَائِمٌ بِلَا أَنْتِهَاءٍ^(٢).

لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.
لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ،
وَلَا يُشْبِهُ الْأَنَامَ.

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ
بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

(١) «قَدِيمٌ بِلَا أُبْتَدَاءٍ»: هذا اللفظ لم يرد في أسماء الله الحُسنى، ويغني عنه اسمه سبحانه: «الأوَّل»، كما قال عَجَّلِي: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾.

(٢) «الدَّائِمُ» ليس من أسماء الله، ويغني عنه اسمه سبحانه: «الآخر».

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزِدْ
بِكُونِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ .
وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ
عَلَيْهَا أَبَدِيًّا .

لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الْخَلْقَ أُسْتَفَادَ اسْمَ الْخَالِقِ،
وَلَا بِإِحْدَاثِهِ الْبَرِيَّةِ أُسْتَفَادَ اسْمَ الْبَارِي . لَهُ
مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الْخَالِقِ
وَلَا مَخْلُوقَ .

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا،
أُسْتَحَقَّ هَذَا الْاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ
أُسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَاقِيرٌ،
وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ،
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا،
 وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالًا، لَمْ يَخَفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
 أَفْعَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ
 قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ
 عَنِ مَعْصِيَتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ، وَمَشِيَّتُهُ
 تَنْفُذُ، لَا مَشِيَّةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا
 شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي
 مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا، وَيُضِلُّ مَنْ
 يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيَّتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ
 وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ،
 وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيُّقِنَا أَنَّ
 كُلًّا مِنْ عِنْدِهِ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ
الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى.

وَأِنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ، وَكُلُّ
دَعْوَةٍ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَغَيٌّ وَهَوَى، وَهُوَ
الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَى بِالْحَقِّ
وَالْهُدَى.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا
كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحِيًّا، وَصَدَّقَهُ
الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا.

وَأَيَقِنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ،
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ
وَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ
تَعَالَى: ﴿سَأُصَلِّهِ سَقْرًا﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقْرَ
لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ
قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبَهُ قَوْلَ الْبَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي
الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا أَعْتَبَرَ، وَعَنْ
مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ أَنْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبَّنَا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِأَرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلَمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا أُشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَالِمِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ
 التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ
 عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهَمُّهُ؛ حَجَبَهُ
 مَرَامُهُ عَنِ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِيِ الْمَعْرِفَةِ،
 وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ، فَيَتَذَبَذَبُ بَيْنَ الْكُفْرِ
 وَالْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالْإِقْرَارِ
 وَالْإِنْكَارِ، مُوسُوساً تَائِهاً، شَاكاً زَائِغاً،
 لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، وَلَا جَا حِدًا مُكْذِبًا.

وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ
 السَّلَامِ لِمَنْ أَعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا
 بِفَهْمٍ؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنَى
 يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرَكَ التَّأْوِيلَ وَلَزُومَ
 التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينَ الْمُرْسَلِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلًّا، وَلَمْ
يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ
بِصِفَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنِعُوتِ الْفَرْدَانِيَّةِ،
لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ.

تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ
وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ
السُّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ (١).

(١) قوله: «تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ
وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السُّتُّ؛
كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ»، مراده ﷻ تنزيه الباري سبحانه
عن مشابهة المخلوقات، لكنه أتى بعبارة مجملة
تحتاج إلى تفصيل حتى يزول الاشتباه.

فمراده بـ«الْحُدُودِ»: يعني: التي يعلمها البشر، فهو
سبحانه لا يعلم حدوده إلا هو سبحانه؛ لأن الخلق
لا يحيطون به علماً.
=

وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
 وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ
 إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى .

وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثًا
لِأُمَّتِهِ حَقٌّ .

= وأما «الغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ»،
 فمراده ﷺ تنزيهه عن مُشَابَهَةِ المَخْلُوقَاتِ فِي حِكْمَتِهِ
 وَصِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
 فَهُوَ سَبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَتْ صِفَاتُهُ مِثْلَ
 صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا إِلَّا هُوَ سَبْحَانَهُ .
 وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السَّتُّ كَسَائِرِ
 الْمُبْتَدَعَاتِ» مُرَادُهُ: الْجِهَاتُ السَّتُّ الْمَخْلُوقَةُ،
 وَلَيْسَ مُرَادُهُ: نَفِي عُلُوِّ اللَّهِ وَأَسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْجِهَاتِ السَّتِّ، بَلْ هُوَ
 فَوْقَ الْعَالَمِ وَمَحِيطٌ بِهِ .

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كَمَا
رُويَ فِي الْأَخْبَارِ.

وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً،
 فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ،
 وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ
 بِالْخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ،
 وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ الْقَدْرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظْرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ،
وَسَلَّمَ الْحَرَمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظْرًا وَفِكْرًا
وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدْرِ
عَنْ أَنْامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾،
فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ،
وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ
 مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ
 فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي
 الْخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودٌ^(١)،
 فَإِنْكَارُ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفْرٌ، وَأَدْعَاءُ الْعِلْمِ
 الْمَفْقُودِ كُفْرٌ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ
 الْمَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلْبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ.

(١) مُرَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ الْمَفْقُودِ: عِلْمِ الْغَيْبِ.

وَنُؤْمِنُ بِاللُّوحِ وَالْقَلَمِ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ
 رُقِمَ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ: لَمْ
 يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِنًا: لَمْ
 يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
 وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ
 لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ عِلْمُهُ
فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقْدِيرًا
مُحْكَمًا مُبْرَمًا، لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا
مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ
مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ
الْإِيمَانِ وَأَصُولِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ
اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
قَدْرًا مَقْدُورًا﴾.

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي الْقَدْرِ خَصِيمًا،
وَأَحْضَرٌ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا سَقِيمًا، لَقَدْ أَلْتَمَسَ
بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الْغَيْبِ سِرًّا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا
قَالَ أَفَاكًا أَثِيمًا.

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ، كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ جَلٌّ جَلَالُهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ
الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ،
وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا؛ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا
وَتَسْلِيمًا.

وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ
الْمُنزَلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا
عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَنَسْمِي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا
دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ
مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ .

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ .

وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ
سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ .

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ .

وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ (١) مَا
لَمْ يَسْتَحِلَّهُ .

وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ
عَمِلَهُ .

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا نَأْمَنُ
عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ .

وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا
نَقْنَطُهُمْ .

وَالْأَمْنُ وَالْإِيَّاسُ يَنْقَلَانِ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَسَبِيلُ
الْحَقِّ بَيْنَهُمَا : لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ .

(١) مِنَ الْكِبَائِرِ فَمَا دُونَهَا .

وَلَا نُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا
أَدْخَلَهُ فِيهِ ^(١).

وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ
بِالْجَنَانِ ^(٢).

وَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ،
وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّرْعِ
وَالْبَيَانِ، كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ

(١) هذا الحصر فيه نظر، فالعبد يخرج من الإسلام
بجحود الشهادتين، ويخرج أيضاً من الإسلام بغير
جحود الشهادتين، كالأستهزاء بالدين.

(٢) الذي عليه أهل السنة والجماعة: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ،
وَعَمَلٌ، وَأَعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.
وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ الْمَرْجئةِ.

سَوَاءٌ^(١)، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَمُخَالَفَةُ
الهُوَى.

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ،
وَأَكْرَمُهُمْ: أَطْوَعُهُمْ وَأَتَّبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،
وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا
جَاؤُوا بِهِ.

(١) لَيْسَ أَهْلُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، بَلْ هُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِيهِ تَفَاوُتًا
عَظِيمًا. فَلَيْسَ إِيْمَانُ الرُّسُلِ كإِيْمَانِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ
إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ كإِيْمَانِ الْفَاسِقِينَ.

وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا
مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ،
بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَارِفِينَ .

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ
عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ
يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ
أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ .

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ،
وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ
خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ .

اللَّهُمَّ - يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - مَسْكِنَا
بِالْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ .

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَلَا نَنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا
بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ،
وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا
وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا
مِنْ طَاعَتِهِمْ.

وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعَجَلَكَ فَرِيضَةً،
مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ
وَالْمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ
وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ
الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا أُشْتَبِهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ
وَالْحَضْرَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ فَرَضَانِ مَا ضِيَانِ مَعَ أُوْلِي
الْأَمْرِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ -
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا
يَنْقُضُهُمَا .

وَنُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ .

وَنُؤْمِنُ بِمَمْلِكِ الْمَوْتِ، الْمُؤَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ
الْعَالَمِينَ .

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ
مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنِ رَبِّهِ وَدِينِهِ
وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

وَالْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةً
مِنْ حُفْرِ النَّيْرَانِ .

وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ،
وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانَ .

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا
وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ،
وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ فَضْلًا
مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَذَابًا مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا
خُلِقَ لَهُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَالْأَسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ

- مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ - : فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ .

وَأَمَّا الْأَسْتِطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ

وَالْوُسْعِ ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ : فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ: خَلَقَ اللَّهُ، وَكَسَبَ مِنْ

الْعِبَادِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ^(١)، وَهُوَ تَفْسِيرٌ:

(١) الْمُكَلَّفُونَ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنَّهُ رَجَّلَ لَطْفَ بَعِبَادِهِ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَرْجًا، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا.

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ
 وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ
 كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ
 مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا
 يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾.

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ: مَنْفَعَةٌ
لِلْأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي
الْحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ
شَيْءٌ.

وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنْ أَسْتَعْنَى
عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
الْحَيْنِ.

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ
الْوَرَى.

وَنَحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا
نَفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ
مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ
يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَحُبُّهُمْ: دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.

وَبُغْضُهُمْ: كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُشِبْتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلًا

لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) - تَفْضِيلًا لَهُ، وَتَقْدِيمًا
عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ -، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه). وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
وَالْأُمَّةُ الْمَهْدِيُونَ.

وَإِنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 نَشَهُدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ - .

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،
 وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجَرَّاحِ - وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ
 بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ .

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ ،
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ وَالأَثَرِ ، وَأَهْلِ
 الفِئَةِ وَالنَّظَرِ ، لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، وَمَنْ
 ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ .

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدِ
 الأنبياءِ ، وَنَقُولُ : نَبِيِّ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ
 الأَوْلِيَاءِ .

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ ، وَصَحَّ عَنْ
 الثَّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ .

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا، وَلَا عَرَّافًا، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا وَعَذَابًا.

وَدِينُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ،
وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ
وَالْتَعْطِيلِ.

وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْيَأْسِ.

فَهَذَا دِينَنَا وَأَعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَنَحْنُ بُرَاءٌ
إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ ،
وَيُخْتِمَ لَنَا بِهِ ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ
الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، وَالْمَذَاهِبِ
الرَّدِيَّةِ - مِثْلِ : الْمُشَبَّهَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالْجَبْرِيَّةِ
وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ - مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا
الْجَمَاعَةَ ، وَخَالَفُوا الضَّلَالََةَ .

وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضَلَالٌ أَرْدِيَاءٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَأْبُ .



تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

الفهرس

٥ المقدمة
١١ أسهل طريقة لحفظ المتون
١٩ شروحات مقترحة للمتون
٢١ كتب مقترحة للقراءة
٢٣ الْوَرَقَاتُ
٦٥ عُنْوَانُ الْحِكْمِ
٧٩ الرَّحِيَّةُ
١٢٥ الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَُّّةُ

طلب الكميات والتوزيع

٠٥٠٥ ٢٦ ٣٤٥١ / ٠٥٠٥ ٣٠ ٣١٣٩